

دور القضاء الشرعي في توفير آليات الحماية للنساء المعنفات

يعتبر القضاء الشرعي جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية التي تعمل على مكافحة العنف ضد المرأة في جميع المجالات حسب القوانين والأنظمة والتعميمات الصادرة بالخصوص.

والقضاء الشرعي له ميزة خاصة في هذا المجال كونه يستمد أحكامه وقوانينه من الشريعة الإسلامية الغراء التي أولت المرأة مكانة سامية تليق بها كأم وزوجة وأخت وعمة وخالة فهي نصف المجتمع وراعية للنصف الآخر وبالتالي هي كل المجتمع والقضاء الشرعي يعتمد في مكافحة العنف ضد المرأة وتوفر آليات حمايتها ضمن المحاور الآتية:

أولاً: المحور القانوني:

ويتمثل ذلك في مجموعة القوانين والتعميمات التي حمت المرأة وأكدت على حقوقها سواء فيما يتعلق بحقها باختيار شريك حياتها، وتأمين مسكن شرعي لها تمارس فيه حياتها بحرية تامة، ووجود ذمة مالية مستقلة لها، وحقها في تفويض الطلاق لها تطلق نفسها متى شاءت وأنى شاءت.

وحقها في النفقة والكسوة، وعدم إيدائها بالقول أو الفعل، أو مساواة أبناء البنات بأبناء الأولاد في الوصية الواجبة.

وقد قام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بإعادة النظر اجتهاداً في بعض مواد قانون حقوق العائلة بما يضمن رفع الظلم عن المرأة وذلك:

- تفعيل المادة (97) من قانون حقوق العائلة، وأصدر بذلك التعميم رقم 2009/33م بتاريخ 2009/07/23م، فيما يخص التفريق للضرر.
- رفع سن الحضانة للنساء اللواتي توفى عنهن أزواجهن بموجب تعديل المادة (118) من قانون حقوق العائلة من قبل المجلس التشريعي.
- تنظيم موضوع المشاهدة والاستضافة للنساء واعتماد الملتقيات الأسرية.
- السماح بزواج الكبيرة التي لا تحتاج لإذن زواج بولاية القاضي كذلك لمن لا عصابة لها.
- عدم الصرف للولي أو وكيله من أموال القاصرين إلا بموافقة الحاضنة.

ثانياً: المحور الإداري: تجربة الإرشاد والإصلاح الأسري.

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري: يأتي اهتمام الإسلام بالأسرة لأنها محور وجود المجتمع وأساس بنائه وإحدى دعائمه الصلبة، فإذا نشأت قوية أثمرت مجتمعاً متماسكاً يسعى إلى التطور والازدهار، ونظراً للمتغيرات التي شملت جميع محالات الحياة، وللظروف التي يعيشها أبناء شعبنا، من قتل وتدمير وحصار ومحاربة في لقمة العيش، فقد ازدادت الأوضاع الاقتصادية سوءاً، فانعكست سلباً على المودة والاستقرار في الأسرة، فأظهرت الإحصائيات تزايداً في حالات الطلاق، اقتضت

الضرورة في علاج فعال يسهم في حماية الأسرة، بالسعي في حل نزاعاتها صلحاً قبل اللجوء إلى ساحات القضاء، اختصاراً لإجراءات التقاضي التي تستغرق الوقت وتستنزف المال في الرسوم وأتعاب المحاماة.

جاء قرار إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية لتتولى هذه المهمة، فحققت نجاحاً ملموساً في تخفيض نسبة الطلاق مقارنة بالعالم الإسلامي بشكل ملحوظ وفي فترة قياسية، كما تشير إلى ذلك الإحصائيات الرسمية حسب الجدول المبين أدناه:

السنة	المجموع	الصلح والاتفاق	تحويل للقضاء	إرشاد	حفظ	تدوير	ملاحظات
2008م	1569	662	455	133	212	107	--
2009م	1872	771	693	191	207	10	--
2010م	2565	967	793	256	217	332	--
2011م	1848	805	467	201	156	219	من 1 إلى 2011/11/31م

ثالثاً: المحور التنفيذي:

1. يتمثل في صندوق النفقة الذي يعمل على تنفيذ أحكام النفقات قضائياً، الصادرة بعد طول عناء لصالح الزوجات والمطلقات والأرامل والأطفال والآباء والأمهات ويتعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في قانون التنفيذ، والإشكالات التي تثار في دوائر الإجراء، حيث يتولى الصندوق فيما بعد ملاحقة المحكوم عليه قضائياً.

يهدف صندوق النفقة الحفاظ على استقرار الأسرة الفلسطينية وعلى الهدوء النفسي لأفرادها، والحفاظ على قوة وتماسك النسيج الاجتماعي، والحفاظ على الفئات المحرومة من خطر التشرد ومعاناتها قسوة الجوع وذل الحاجة ومخاطر الضياع وبالأخص أن العناد والكيد يدفع بعض المحكوم عليهم إلى تفضيل عقوبة السجن على دفع النفقة، وهذا ظلم يجب دفعه ورفع عن الناس بعدالة القانون عند غياب الضمير.

يأتي إنشاء هذا الصندوق استناداً إلى المبادئ والأصول الشرعية في ديننا الحنيف، فمن هو جهة تطبيق كامل لروح التكافل والتراحم التي يجب أن تسود المجتمع، وهو من جهة ثانية مشاركة من الدولة في سد احتياجات مواطنيها والإنفاق عليهم، ومن جهة ثالثة هو نصرف للضعفاء وإخضاع المتنفيين إلى سيادة القانون.

2. إنشاء دوائر لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في المحاكم الابتدائية حسب ما نص عليه قانون القضاء الشرعي رقم 2011/3م.

رابعاً: التعاون مع المؤسسات المعنية بمحاربة العنف ضد المرأة.

رفعت المحاكم الشرعية شعارها بأنها عيادات اجتماعية، ومؤسسات تربوية بالإضافة إلى كونها جهة قضائية، ومن أجل ذلك فديوان القضاء الشرعي مفتوحة أبوابه من أجل التعاون مع جميع الجهات من أجل رفع الظلم والعنف عن المرأة شعوراً منه بالمسؤولية التضامنية من جميع الجهات بالخصوص.

التحديات والمعوقات:

أبرز الصعوبات التي تواجه القضاء الشرعي في مكافحة العنف ضد المرأة.

1. تعدد المرجعيات القانونية: فالقوانين المطبقة في المحافظات الشمالية غير تلك المطبقة في المحافظات الجنوبية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وإقرار قانون أحوال شخصية موحد سيكون له آثار إيجابية في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة بتشريع مواد قانونية تحد من هذه الظاهرة مثل:

- رفع سن الزواج حسب مقتضيات المصلحة الوطنية، اعتبار العقم سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين.

- النص على بطلان التنازل عن حقوق الأطفال مقابل الخلع أو الطلاق.

- رفع مقدار التعويض عن الطلاق التعسفي.

- إعادة النظر في ولاية التزويج حتى الدرجة الثانية (الأب والجد، والأخ).

- توسيع قاعدة الشروط المقترنة بعقد الزواج والتي تشكل بمجموعها قيوداً تمنع الزوج من التعسف وظلم المرأة واضطهادها.

2. الأمية القانونية عند كثير من النساء بما لهن من حقوق يكفلها القضاء الشرعي.

وفي هذا الصدد نوصي بالتعاون مع الجهات المعنية بعمل دورات تثقيفية للمرأة والرجل قبل الزواج.

3. وقوع المرأة تحت ضغوط عائلية أو عشائرية أو اجتماعية مما يؤدي إلى عدم لجوئها للقضاء لنيل حقوقها.